

ملاحق

ملحق رقم (1)

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمد بقرار

الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 المؤرخ

في 10/12/1948

## الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمد بقرار

الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 المؤرخ في 10/12/1948

المادة(1) يولد جميع الناس أحرارا ومتساويين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء.

المادة(2): لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولاسيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي، سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني والاجتماعي أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر.

وفضلا عن ذلك، لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلا أم موضوعيا تحت الوصاية أم غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعا لأي قيد آخر على سيادته.

المادة(3): لكل فرد الحق في الحياة والحرية في الأمان على شخصه.

المادة(4): لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورها.

المادة(5): لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

المادة(6): لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية.

المادة(7): الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز.

المادة(8): لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون.

المادة(9): لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا.

المادة(10): لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحيدة، نظرا منصفا أو علنيا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه.

المادة(11): 1— كل شخص متهم بجرمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

2 — لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرماً بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي.

المادة(12): لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته، ولكل شخص حق في أن يحمي القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات.

المادة(13): 1 — لكل فرد الحق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة.

2 — لكل فرد الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده.

المادة(14): 1 — لكل فرد حق إلتماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد.

2 — لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة(15): 1 — لكل فرد حق التمتع بجنسية ما .

2 — لا يجوز، تعسفاً، حرمان أي شخص من جنسيته ولامن حقه في تغيير جنسيته.

المادة(16): 1 — للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين، وهما يتساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله.

2 — لا يعقد الزواج إلا برضى الطرفين المزمع زواجهما رضاً التمتع بحماية المجتمع والدولة.

المادة(17): 1 — لكل فرد الحق في التملك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.

2 — لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً.

المادة(18): لكل شخص الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حرته في تغيير دينه أو معتقده، وحرته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو الوحدة.

المادة (19): لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

المادة(20): 1 — لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية.

2 — لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما .

المادة(21): 1 — لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة للدولة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون بحرية.

2 — لكل شخص ، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف الأمانة في بلده.

3 — إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت.

المادة(22): لكل شخص، بوصفه عضوا في المجتمع، الحق في الضمان الاجتماعي ومن حقه أن توفر له، من خلال الجهود القومية والتعاون الدولي، وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لاغنى عنها لكرامة ولتنامي شخصيته في حرية.

المادة(23): 1 — لكل شخص الحق في العمل، وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومرضية، وفي الحماية من البطالة.

2 — لجميع الأفراد، دون أي تمييز، الحق في أجر متساو على العمل المتساوي.

3 — لكل فرد يعمل الحق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية، وتستكمل، عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

4 — لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

المادة(24): لكل شخص الحق في الراحة وأوقات الفراغ وخصوصا تحديد معقول لساعات العمل وفي إجازات دورية مأجورة.

المادة(25):1 — لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمكان والعناية الطبية وعلى صعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق فيما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترميل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه.

2 — للأمومة والطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين، ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار.

المادة(26): 1 — لكل شخص الحق في التعلم، ويجب أن يوفر التعليم مجاناً، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية ويكون التعليم العالي متاحاً للجميع تبعاً لكفاءتهم.

2 — يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يويد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام.

3 — للآباء، على سبيل الأولوية، حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم.

المادة(27): 1 — لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه.

2 — لكل شخص الحق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه،

المادة(28): لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظلّه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحقيقاً تاماً.

المادة(29): 1 — على كل فرد واجبات إزاء الجماعة، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل.

2 — لا يخضع أي فرد، في ممارسة حقوقه وحرياته، إلا للقيود التي يقررها القانون مستهدفا منها، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحرريات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعدل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي.

3 — لا يجوز في أي حال أن تمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة(30) : ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أية دولة أو جماعة، أو أي فرد، أي حق في القيام بأي نشاط أو بأي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحرريات المنصوص عليها معه.

ولما كان التقاء الجميع على فهم مشترك لهذه الحقوق والحرريات أمرا بالغ الضرورة لتمام الوفاء لهذا التعهد، فإن الجمعية العامة تنشر على الملأ هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم، كيفما يسعى جميع أفراد المجتمع وهيئاته، واضعين هذا الإعلان نصب أعينهم على الدوام، ومن خلال التعليم والتربية، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحرريات، وكيفما يكفلوا،

بالتدابير المطردة الوطنية والدولية، الاعتراف العالمي بها ومراعاتها الفعلية،  
فيما بين شعوب الدول الأعضاء ذاتها وفيما بين شعوب الأقاليم الموضوعة  
تحت ولايتها على السواء .

ملحق رقم (2)  
أهم الأحزاب والقوى السياسية  
في الجزائر

تنامت الأحزاب السياسية في الجزائر بسرعة بعد إعلان الرئيس الشاذلي بن جديد عن الإصلاحات السياسية المتضمنة تطبيق بدأ التعددية الحزبية غداة أحداث أكتوبر سنة 1988 وقد تكرر مبدأ التعددية السياسية في المادة(40) من الدستور الجزائري الجديد الذي جرى الاستفتاء عليه بتاريخ32فيفري1989، وينص الدستور الجديد على "حرية تأسيس الجمعيات السياسية" دونما تنويه لتسميتها"الأحزاب" باعتبار أن البلاد لم تكن تعرف غير الحزب الواحد.

ويبدو أن السلطة الحاكمة كانت تشجع على تكاثر هذه الأحزاب رغبة منها في تفتيت التيارات السياسية الرئيسية في البلاد وعلى رأسها التيار الإسلامي، فالأحزاب السياسية الثمانية الأهم إلى جانب حزب جبهة التحرير الوطني ، هي أحزاب علمانية أو دينية تستقطب قطاعات عريضة من الجزائريين. أما باقي الأحزاب التي يتراوح عددها بين 40 و 63 حزبا فهي صغيرة، بعضها إقليمي وبعضها متخصص في مجالات معينة مثل الثقافة والبيئة.

وفيما يلي موجز عن الأحزاب الرئيسية الموجودة في الجزائر:

— حزب جبهة التحرير الوطني (FLN): قاد هذا الحزب ثورة التحرير ضد المستعمر الفرنسي. وانفرد بالسلطة دون منازع طيلة 28 سنة، أي أنه حكم

البلاد منذ الاستقلال إلى غاية المصادقة على دستور فيفري 1989 الذي أقر التعددية السياسية.(أمينه بوعلام بن حمودة). يهدف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية وتنمية الفكر الديمقراطي الذي يتكفل بالتغيرات والتطورات التي تتم في إطار احترام الثوابت الوطنية التالية: وحدة الشعب والوطن، الإسلام دين الدولة، اللغة العربية هي اللغة الرسمية، النظام الجمهوري للحكم، الحريات الأساسية للمواطن، الاستقلال الوطني.

ويمكن القول بعد أن تم حل جبهة الإنقاذ إن جبهة التحرير هي الحزب الشرعي الأول في البلاد، لكن علاقات الحزب مع السلطة القائمة تدهورت إثر قيام المجلس الأعلى للدولة في 14/01/1992 .

— **حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ(FIS):** تأسس في 01/03/1989، بعد أسبوع تقريبا من تبني الدستور الجزائري الجديد، وذلك بمبادرة من عدة دعاة وأئمة مساجد وأساتذة، من بينهم رئيس الحزب عباسي مدني ونائبه علي بلحاج. سيطر هذا الحزب على الحياة العامة والسياسية في البلاد منذ الأيام الأولى لنشأته. وهو حاليا حزب منحل منذ 09/02/1992 بقرار من وزارة الداخلية، كما يعد طرفا في النزاع مع الحكم، أحد قادته رابع كبير. أسس الحزب مجلس شوري مؤلف من 60 عضوا وهيئة مديرة، ويمكن من تحقيق انتشار واسع في البلاد حتى غدا المنافس الرئيسي للحزب

الحاكم (جبهة التحرير الوطني) واقتسم معه المجالس البلدية في انتخابات يونيو 1990، لكن الصراع المسلح مازال قائما بين قوات الأمن والدرك الوطني وبين المجموعات المسلحة التابعة لجبهة الإنقاذ.

— **جبهة القوى الاشتراكية (FFS):** هي جبهة ذات نزعة اشتراكية علمانية أسسها حسين آيت أحمد في 24/09/1989، ويعد مؤسسها أحد أهم الزعماء التاريخيين لثورة التحرير الجزائرية. تنشط هذه الجبهة وتنتشر في مناطق القبائل البربرية مما يجعلها تمثل نواة الأحزاب في منطقة القبائل وتحوز على تأييد غالبية المواطنين في تلك المناطق إضافة إلى أنها تحظى بدعم غربي خاصة من فرنسا والعاصمة الجزائر، وتعد ثالث حزب من حيث الامتداد الجماهيري فهي تستند إلى الأوساط العمالية والفلاحية.

تدعو إلى فصل الدين عن الدولة وتبني التعددية اللغوية والثقافية بين عربية وبربرية وفرنسية، وعدم التفريط في المكاسب الاجتماعية للاقتصاد الاشتراكي. كما تهدف إلى ترسيخ أسس الديمقراطية والحفاظ على الأمن المدني وتولي أهمية الحوار والتشاور. وقد أعلنت رفضها المشاركة في مؤتمر الحوار الوطني ما لم تشارك فيه جبهة الإنقاذ وما لم يتم إطلاق سراح المعتقلين السياسيين بما في ذلك قادة الإنقاذ.

— حركة النهضة الإسلامية: أسسها عبد الله جاب الله (رئيس الحزب سابقا) ومحمد الهادي عثمانية(أمينه العام سابقا) ورشيد بن ثلحون(عضو مؤسس) في 19/12/1990، تبني المنهج التنفيذي الشامل المستمد من فكر(الإخوان المسلمين)، وتدعو إلى تحرير البلاد من مظاهر التبعية الأجنبية والمحافظة على استقلال البلاد وحريتها، كما تدعو إلى ضرورة تحقيق تحالف بين جميع الأحزاب الدينية بهدف تكوين مجتمع إسلامي موسع، وخوض الانتخابات من موقع قوة.

وتسمى لناصره قضايا العالم الإسلامي والمساهمة في إنجاح مشاريع الوحدة العربية والإسلامية وتوفير شروط قيام الوحدة الإسلامية الكبرى. يتركز نشاط هذه الحركة بصورة خاصة في ولاية قسنطينة حيث تأسست فيها.. ويمكن القول: إنها تتمتع بقاعدة شعبية جيدة.. خاصة بعد حل جبهة الإنقاذ. ويذكر أنها أقامت تحالفا مع محفوظ نمناح زعيم حركة(حماس)، لكن لم يثمر هذا التحالف عن نتائج ملموسة(انسحبت من الحوار).

— حركة مجتمع السلم(ممس): تأتي في المرتبة الثانية في الجزائر من حيث الأهمية والانتشار. أسسها الشيخ محفوظ نمناح(رئيس الحزب) والشيخ عبد

الحميد مداود(نائب أول لرئيس الحزب) والشيخ عبد الهادي سايع(نائب ثان)، في الأول من مايو 1991.

تعتمد على قاعدة قوية نسبيا مكونة من 650 جمعية بر وإحسان، وحققت اندماجا مع جمعية الإرشاد والإصلاح. لا تختلف دعوة وأهداف هذه الحركة عن أهداف حركة النهضة الإسلامية، لكن مواقفها تتصف بالمرونة والعصرنة والبعد عن التطرف. وتعلن(حمس) أنها لن تنسحب من الحوار وهي مستعدة للمشاركة فيه.

— الحركة الديمقراطية الاجتماعية (الشيوعي سابقا): أسسه محمد الهلثمي شريف(زعيم الحزب) والأعضاء: عبد الحميد بن زين، ناصر جلول حوري، وتركية شرقي، في 04/09/1989 .

هو حزب قلم كان قبل الاستقلال مجرد فرع للحزب الشيوعي الفرنسي، ثم استقل عنه ونشط سياسيا بشكل مشروع كحزب معارض وحيد في عهد بن بلة، ومنع الحزب الشيوعي بوصول بومدين إلى الحكم، فغير اسمه وصار حزبا سريريا محظورا رسميا، وبعد إعلان الترخيص للأحزاب في فيفري 1989 خرج الحزب الشيوعي من سريته وباشرعمله علنا، لكنه لايمثل أي امتداد جماهيري وليس له قواعد شعبية معترف بها وينظر الشعب

الجزائري إليه بارتياح باعتباره — أساسا — جزء من الحزب الشيوعي الفرنسي، وأحد مخلفات الاستعمار الفرنسي.

يهدف هذا الحزب إلى تحقيق وحدة عمل وتحالف أوسع للقوى الوطنية لإنجاز المهام الوطنية الديمقراطية، وتطوير التضامن العالمي للعمال والشعوب في خدمة القضايا العادلة وبشكل خاص على المستوى العربي والإفريقي. كما يهدف إلى حل المشكلات الحدة للمواطنين (القدرة الشرائية — السكن — العمل والتكوين) .. ويسعى لتطوير وإضفاء الفعالية على الاقتصاد الوطني بالارتباط مع التقدم الاجتماعي والثقافي والعدالة الاجتماعية..

— حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية (RCD): هو من التيارات البربرية في البلاد، أسسه سعيد سعدي (رئيس الحزب وأمينه العام)، ومصطفى باشا.. وفرحات مهني. وذلك في 06/09/1989.

ينحصر نشاط هذا الحزب في مناطق القبائل وينادي بإحياء اللهجة الأمازيغية لكنه لم يحظ بتأييد شعبي كبير إذ بقيت جهة القوى الاشتراكية هي المهيمنة في تلك المناطق، ويتمتع بعلاقات وطيدة مع بعض الأوساط الفرنسية، وقد تمكن من التغلغل داخل السلطة الجزائرية وإملاء إرادته في كثير من الأحيان وتوجيه السياسة الجزائرية بشكل غير مباشر،

وعرف بعدائه للتيار الإسلامي بجميع فئاته وأحزابه ، كما عرف بعدائه للانتماء العربي.

ويناضل الحزب من أجل التعددية السياسية والحريات السياسية وحقوق الإنسان، ويسعى لإقامة اقتصاد السوق والعدالة الاجتماعية، وهو من أنصار العلمانية والتعددية اللغوية على المستوى الوطني والهوية الوطنية التي تأخذ بعين الاعتبار كل أبعاد الشخصية الجزائرية. إضافة إلى انه حزب مثقفين وكوادر عليا يسعى إلى الارتقاء بمستوى العمل السياسي. رفض مبدأ إشراك الإنقاذ في الحوار كما قاطع المؤتمر.

— الحركة من أجل الديمقراطية: هو حزب صغير ليس له اتجاه عقائدي معين إلى الدعوة إلى ترسيخ الديمقراطية، وتجديد مؤسسات الدولة وقياداتها والدعوة بإلحاح إلى تنظيم انتخابات رئاسية مسبقة.

أسسها في 1990/03/21 أحمد بن بلة (زعيم الحزب)، ومحمد الصغير نقاش (رئيس الحركة)، وجمال قنان (أمين عام)، والطاهر طليل (عضو اللجنة الوطنية للتنسيق).

قبل أن يتم اعتماد تاريخ تأسيس الحركة عام 1990، كان قد أسسها الرئيس السابق احمد بن بلة في منغاه الأوروي منذ عدة سنوات، ثم تخلى عن

قيادته طوعا بعد عودته إلى البلاد في نهاية عام 1990، لكن الحركة ظلت مرتبطة بموسسها وناطقة باسمه.

جاء في البيان التأسيسي لهذه الحركة أنها تعمل من أجل الديمقراطية في الجزائر من خلال برنامجها على تدعيم الاستقلال الوطني في الميادين السياسية واقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحفاظ على الوحدة الوطنية والدفاع عن الإسلام كونه دين الدولة والشعب، واستعادة اللغة العربية مكانتها، والمحافظة على حقوق الإنسان والمواطن وصيانة التراث الثقافي وتحرير كل الطاقات التنموية وتشجيعها بغية تحقيق تنمية متوازنة في البلاد والدفاع عن القطاع العام كأساس تنمية وطنية مستقلة، تساند الحركة القضية الفلسطينية وتحترم إرادة الشعب الفلسطيني وجميع حركات التحرر في العالم،(شاركت في الاتصالات لكنها قاطعت المؤتمر).

الحركة الجزائرية للعدالة والتنمية(مجد): هي حزب صغير أشبه ما يكون بهيئة علاقات سياسية عامة، تعمل مثل مركز قوى داخل الساحة الجزائرية، اعتمد تاريخ تأسيسها في 1991/03/20 .

أسسها قاصدي مر باح رئيس الحكومة السابق وأحد أبرز قيادات حزب جبهة التحرير في الماضي كما اشترك في تأسيسها رفيق باي بن ساسي(أمين وطني مؤقت) ومحمد مزياي(أمين وطني مؤقت).

جاء في البيان التأسيسي لهذه الحركة أنها تسعى للتكفل بمشكلات الشباب والعمل والسكن وحماية القدرة الشرائية ضمن أسس وطنية مستوحاة من القيم الإسلامية والمبادئ المتعلقة بوحدة الأمة ووحدة التراب الوطني، وتعزيز الاستقلال الوطني بمعناه الواسع، إضافة إلى تقوية دولة ديمقراطية عصرية، واحترام الحريات الأساسية وترقية الإنسان، وتشديد قاعدة لضمان التنمية، والعدالة الاجتماعية والتضامن.

إضافة إلى هذه الأحزاب ظهر كتكتل سياسي جديد في الجزائر يدعى "التجمع الوطني الدستوري" وهو يضم كتلتين إحداهما تضم ستة أحزاب حملت اسم "الاتحاد الوطني الدستوري"، والثانية تضم خمسة أحزاب حملت اسم "التجمع من أجل الجزائر".

كان هذا التكتل يهدف إلى إنجاح الحوار الوطني وتحقيق إجماع حول القضايا الوطنية.

وقد انفرط عقد هذا الاتحاد بعد فشل الحوار الوطني وأعلنت عدة قوى انسحابها منه واعتبار وجودها فيه مرحليا غايته إنجاح الحوار ولا تسرى مبررا لاستمرارها فيه بعد فشل الحوار.

**ملحق رقم (3)**  
**محطات بارزة في تاريخ الجزائر**

## محطات بارزة في تاريخ الجزائر

- في 1 يوليو 1962 اقترح 19% من الجزائريين مع الاستقلال، وفي 3 يوليو 1962 أعلن الجنرال ديغول انسحاب فرنسا من الجزائر بعد استعمار دام أكثر من 130 عاما.
- في 13/09/1963 انتخب أحمد بن بلة رئيسا للجمهورية لمدة 5 سنوات، وقام بتأميم ما تبقى من المؤسسات الفرنسية.
- في 19/06/1965 أطاحت حركة عسكرية تزعمها قائد جيش التحرير، العقيد هواري بومدين، بالرئيس بن بلة وتولى السلطة السياسية في البلاد.
- في عام 1976 أعلن الدستور العام أن الإسلام هو دين الدولة.
- في ديسمبر 1978 توفي بومدين إثر مرض عضال أصابه، وتولى العقيد الشاذلي بن جديد رئاسة البلاد وانتخب أمينا عاما لحزب جبهة التحرير الوطني الجزائرية في مطلع عام 1979.
- في 07/02/1979 انتخب الشاذلي بن جديد رئيسا للبلاد بعد وفاة بومدين.
- في 04/07/1979 أطلق سراح بن بلة بعد اعتقاله مدة (14 عاما) منذ الإطاحة به عام 1965.
- في ربيع 1980 أقدم بن جديد على قمع الفتن بقسوة.
- في عام 1985 سجلت أسعار النفط والغاز الطبيعي انخفاضا كبيرا.

- في عام 1988 حدثت تظاهرات دامية أدت إلى مقتل (500) شخص.
- في فيفري 1989 وضع الشاذلي بن جديد نظاما جديدا ينص على وقف العمل بالحزب الواحد.
- في عام 1990 جرت انتخابات بلدية وولائية سجلت رفضا لجهة القوى الاشتراكية وتأييدا لجهة الانقاذ.
- في 02/12/1991 جرت الجولة الأولى من الانتخابات النيابية ونالت جبهة الإنقاذ (188) مقعدا حيث تجاوزت جبهة التحرير الوطني (16) مقعدا وجبهة القوى الاشتراكية (25) مقعدا. ولم تجر الجولة الثانية من الانتخابات التي كانت مقررة في 16/01/1992 ، إذ عزل بن جديد في 11/01/1992 .
- في 14/01/1992 تشكل المجلس الأعلى للدولة برئاسة محمد بوضياف إثر إلغاء نتائج الانتخابات.
- في أوت 1992 قامت مجموعة متطرفة بتفجير مطار هواري بومدين الدولي.
- في نهاية 1993 أعلن اللواء خالد نزار انسحابه بشكل نهائي من الحياة السياسية.
- في 25 و 26/01/1994 عقد مؤتمر الحوار الوطني اجتماعا للوصول إلى حل للأزمة في البلاد وانتخاب رئيس الفترة الانتقالية، وتم تفويض هيئة المؤتمر

المجلس الأعلى للأمن<sup>1</sup> بتعيين الرئيس المقبل للجزائر، بعد تمديد فترة ولاية المجلس الأعلى للدولة شهرا كاملا ورفض وزير الخارجية الأسبق عبد العزيز بوتفليقة الرئاسة.

— في 31/01/1994 أدى الرئيس الجديد الأمين زروال<sup>2</sup> اليمين الدستورية وتولى رئاسة الجزائر محتفظا بمنصب وزير الدفاع.. وكلف رضا مالك برئاسة الحكومة وتشكيل الوزارة.

- في 15/04/1999 انتخاب عبدالعزيز بوتفليقة رئيسا للجمهورية مع تسجيل انسحاب المرشحين معه في منصب الرئاسة.

- في 16/09/1999 انتصار ساحق للرئيس بوتفليقة وتزكية باهرة للشعب الجزائري لرئيسه في استفتاء شعبي يتعلق بقانون الوثام المدني.

---

<sup>1</sup> تأسس المجلس العلمي للأمن عام 1989، ويتألف من رئيس البلاد ورئيس الحكومة ووزراء الدفاع والداخلية والخارجية والعدل والاقتصاد، إضافة إلى قائد الجيش، كما أنه يعد بمثابة هيئة استشارية.

<sup>2</sup> الأمين زروال(53عاما) خلف اللواء خالد نزار في وزارة الدفاع قبل سبعة أشهر وهو ضابط مخضرم في جيش التحرير الوطني يحظى باحترام واسع في أوساط القوات المسلحة، يتقن اللغات العربية والفرنسية والروسية، وكان قد اتبع دورات عسكرية عدة في الكليات والمعاهد الحربية العليا في فرنسا ومصر والاتحاد السوفيتي السابق. عين سفيرا لدى رومانيا ثم عاد إلى الجزائر بعد أسابيع من تعيينه مررا ذلك بعدم وجود شيء يمكن القيام به هناك.

— في 1994/01/31 أدى الرئيس الجديد الأمين زروال اليمين الدستورية وتولى رئاسة الجزائر محتفظا بمنصب وزير الدفاع.. وكلف رضا مالك برئاسة الحكومة وتشكيل الوزارة.

# كشاف الموضوعات والتواريخ

## كشاف التواريخ:

- 1791 صدور الدستور الفرنسي الذي يربط حق الاقتراع بدفع الضريبة ص51
- 1793 أول استفتاء شعبي في فرنسا ص56
- 1844 إلغاء الفروقات التمثيلية في بريطانيا ص50
- 1848 قيام الثورة الفرنسية وإقرار الاقتراع العام ص50
- 1918 إقرار الاقتراع الشامل في بريطانيا ص50
- 1918 التصويت لأول مرة للمرأة في بريطانيا ص50
- 1930 منح حق الاقتراع للنساء البيض في جنوب إفريقيا وفي فرنسا  
1944 وسويسرا 1971 ص53
- 1944 إقرار المساواة بين الناخبين في بريطانيا ص50
- 1948/12/10 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ص151
- 1961/03/18 إعلان ديغول موافقة على اتفاقية إيفيان ص60
- 1962 صدور دستور الكويت ص91
- 1963/09/13 انتخاب أحمد بن بلة رئيسا للجزائر ص172
- 1964 تعديل الدستور الأمريكي ص51
- 1965/06/19 الإطاحة بالرئيس بن بلة ص172

- 1968 اندلاع الحرب الأهلية في أيرلندا الشمالية بسبب عدم المسلوواة في الاقتراع للمواطنين ص51
- 1969/04/29 استفتاء على مشروع قانون رفضه الشعب الفرنسي فاستقال بسببه ديغول ص57
- 1970 تخفيض السن الانتخابي في بريطانيا ص50
- 1971/04/17 التوقيع على إعلان بنغازي للوحدة بين مصر وسوريا وليبيا ص63
- 1976 إعلان الدستور الجزائري أن الإسلام هو دين الدولة ص172
- 1977 تاريخ صدور قانون الأحزاب في مصر المعدل في 1979 ص70
- 1978 وفاة بومدين إثر مرض عضال ص172
- 1979/07/04 انتخاب الشاذلي بن جديد رئيسا للجزائر ص172
- 1979/03/26 التوقيع على اتفاقية السلام بين مصر وإسرائيل ص60
- 1988 أحداث ومظاهرات دامية في الجزائر أدت إلى مقتل (500) شخص ص115
- 1988/05/02 صدور قانون الأحزاب السياسية في تونس ص106
- 1989/11/08 صدور ميثاق وطني للتعددية في الأردن ص110
- 1989/02/23 تعديل الدستور الجزائري في استفتاء ص115

- 1989 صدور قانون الانتخاب على أساس إلغاء التمثيل المطلق في الجزائر  
ص113

- 1989/04/02 فوز الحزب الحاكم في تونس ص113

- فبراير 1989 وقف العمل بالحزب الواحد من الرئيس الشاذلي بن جديد  
ص173

- 1990/06/22 إعلان الوحدة اليمنية ص110

- 1990 أول انتخابات بلدية وإقليمية تعددية في الجزائر ص164

- 1991/12/02 إجراء أول انتخابات نيابية تعددية بالجزائر في جولتها  
الأولى نالت فيها جبهة الإنقاذ(188) مقعدا ص173

- 1992/01/11 عزل الرئيس بن جديد وإلغاء الجولة الثانية من الانتخابات  
النيابية التي كانت مقررة في 1992/01/16 ص173

- 1992/01/14 تشكيل المجلس الأعلى للدولة في الجزائر برئاسة بوضياف  
ص173

- 1993 إعلان اللواء خالد نزار انسحابه من الحياة السياسية في الجزائر  
ص173

- أبريل 1993 أول انتخابات برلمانية في اليمن ص119

- 1994/01/26 مؤتمر الحوار الوطني الجزائري ص173

- 1994/01/31 تولي الرئيس الجزائري اليمين زروال رئاسة الجزائر ص 174  
- 1999/04/15 تولي عبد العزيز بوتفليقة رئاسة الجزائر في انتخابات  
تعددية ص 174  
- 1999/09/16 تزكية للرئيس بوتفليقة في استفتاء الونام المدني ص 174

## كشاف رؤوس الموضوعات:

(أ)

- الاستبداد السياسي: 5، 47، 61، 66، 69، 74، 85
- أمريكا: 16، 27، 51، 55، 74
- إسرائيل: 16، 60، 63، 64، 95
- إدارة الحكم: 24
- إنجلترا: 26، 36
- الاتحاد السوفيتي: 26، 28
- الدول الاشتراكية: 26
- أفلاطون: 26
- الاحتجاج الدولي: 26
- الرأي العام: 28، 54، 136

- آسيا: 133
- النظام العربي: 28
- أئينا: 33
- ابرهام لنكولن: 34
- العقد الاجتماعي: 35، 48
- ادمون رباط: 43
- الانتخاب: 44، 67، 105، 110، 117، 145، 157، 166
- اندريه هوريو: 47
- الرسم الانتخابي: 51
- ايرلندا الشمالية: 51، 59
- الحرب العالمية الأولى: 56
- إسبانيا: 56
- الاعتراض الشعبي: 59
- إيمانول جوزيف سبيز: 59
- إيفيان: 60
- إرادة الشعب: 61، 64، 70، 80، 104
- إرادة الأقلية: 61

- إسمان: 61
- إعلان بنغازي: 63
- استشارة الشعب: 69
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: 71، 94، 151، 152، 160
- اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية: 80
- أمريكا الجنوبية: 82
- أوروبا الشرقية: 82
- أديب إسحاق: 83
- أبو بكر الصديق (رضي الله عنه): 85
- اتحاد الجمهوريات العربية المتحدة: 93، 93
- الأمية: 97، 127، 130
- الإرهاب الفكري: 100
- الأردن: 110، 117
- الوحدة اليمنية: 110
- الأغلبية المطلقة: 112، 113، 126
- التظاهر: 114
- أسيوط: 120

- الأمة: 132، 133، 159
- الأمم المتحدة: 151، 152، 155، 158، 159
- الاعتراف العالمي: 160
- الأقاليم: 160
- آيت أحمد: 164
- الإسلام: 137، 165، 170، 169

(ب)

- بير يسترويككا: 28
- بروتاغوراس: 33، 34
- بريطانيا: 50، 53، 134
- برلمان: 59، 66، 80
- البرجوازية المستغلة: 82
- برقة: 92
- بنغازي: 92
- بورقية: 112
- باكستان: 133
- البوذية: 137

- بن بلة: 172،168،166

- بومدين(هوارى): 172،165

- بوعلام بن حمودة: 163

### (ت)

- التمييز العنصري: 107،53،23،15

- التعسف في استعمال الحق: 154،146،72،40،27

- التعددية التنظيمية: 106،105،103،38،29

- تعددية مراكز الرأي: 146،30

- توازن القوى: 36

- الترابط العقائدي: 37

- التيارات السياسية: 143،37

- التيار الديني الإسلامي: 37

- التيار القومي العربي: 37

- التيار الاجتماعي: 26

- التيار الليبرالي: 38

- التعايش السلمي: 39

- تعدد الآراء: 96،41

- التصويت: 42، 49، 51، 52، 53، 93، 126

- التناقض المستمر: 42

- التناوب على السلطة: 43، 44، 103، 105، 112، 119، 136

- التقنية الانتخابية: 50

- تعديل الدستور: 51

- التزييف: 55، 57، 59، 120

- التقاليد الديمقراطية: 71

- تعدد سلطات الحكم: 73

- تعاقب الأحزاب: 79

- تفتيت السيادة: 81

- التعدد الحزبي: 106، 112، 119، 162، 168

- تونس: 107، 110، 112، 116، 118

- التمثيل النسبي: 113

- التمثيل المطلق: 113

- التلفزيون: 115

- التحول الديمقراطي: 117، 118، 119

- تساوي الأصوات: 126، 127

- التحلف الاقتصادي: 132،138،139

- التمايز: 22

- التعددية اللغوية: 164

- تركية شرقي: 166

- التجمع الوطني الدستوري: 170

(ث)

- ثقافة ديمقراطية: 24،26

- ثقافة سياسية: 40،117،135

- ثوابت المجتمع: 40

- الثورة الفرنسية: 50،55

- الثروة الوطنية: 99

- ثورة 23 يوليو (مصر): 108

- ثورة نوفمبر: 108،164

- ثروة المعلومات: 139

- الثراء: 142

- الثوابت الوطنية: 163

- اثيوبيا: 112

- ثقافة بربرية: 115

(ج)

- جمال الدين الأفغاني: 4، 83

- الجزائر: 10، 11، 13، 15، 16، 19، 21، 28، 61، 93، 106، 112، 113، 114، 115،

119، 120

- جفرسون: 26

- جدولة الديون: 29

- جان جاك روسو: 35، 36، 48

- الجدلية: 42، 43

- جنوب إفريقيا: 53

- الجريمة: 66

- الجمعية المنتخبة: 68

- جمعية تأسيسية: 88، 91، 93

- جمعية وطنية: 93

- الجهل: 96

- الجمعيات السياسية: 105، 106، 107

- الجرائم المتعلقة بأمن الدولة: 117

- جبهة الإنقاذ الإسلامية: 173،164،163،121،120
- جبهة التحرير الوطني: 173،172،164،162،169،120
- جواو فرانك داكوشا: 140
- الجمعية العامة: 159
- جبهة القوى الاشتراكية: 173،167،164
- جمعية الإرشاد والإصلاح: 166
- جمال قنان: 168

### (ح)

- حقوق الإنسان: 168،158،152،151،143،124،105،73،38،28،26
- حكم القانون: 40،27
- الحريات العامة: 152،114،111،105،103،81،44،39،29،28
- حقوق المجتمع: 31
- الحوار الديمقراطي: 164،31
- حكم الشعب: 48،39،37،36،35
- حكم الكثرة: 36
- حرية التعبير: 143،116،114،58،48،41،38
- حكم الأغلبية: 94،79،78،42

- حق الأغلبية: 43
- حق المعارضة: 43
- حق الثورة: 43
- حركة التاريخ: 43
- الحقوق الفردية: 44، 114، 117
- حكم ديمقراطي: 45، 123
- حريات المواطن وحقوقه: 45
- الحرية الفردية: 47، 72
- حكم استبدادي: 40، 47، 69
- الحقوق السياسية: 48
- حق الاقتراع: 48، 50، 51، 53
- حق الانتخاب: 68
- حقوق المواطنين: 72، 93
- الحريات السياسية: 73، 98، 168
- الأحزاب السياسية: 79
- حق الأمة: 85
- حق المشاركة الشعبية: 94

- الحوار: 96، 168، 173
- حرية الرأي: 97، 155
- حرية الصحافة: 98
- حق الاجتماع: 98
- حدود القانون: 98
- الحرية الاقتصادية: 98
- الحريات الأساسية للمواطن: 109، 158، 170
- حق حل الأحزاب: 110
- حرية الفكر: 147، 155
- الحصانة: 116
- الحكم الفردي: 123
- حق المشاركة: 128
- الحكم المطلق: 135
- الحضارة: 146
- حرية التنقل: 154
- حق التمتع بالجنسية: 154
- الحماية من البطالة: 156

- حركة النهضة الإسلامية: 165، 166
- حركة مجتمع السلم (حمس): 165
- الحزب الشيوعي الجزائري: 166
- حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية: 167
- الحركة من أجل الديمقراطية: 168
- الحركة الجزائرية للعدالة والتنمية (مجد): 169
- حكم ذاتي: 152
- حرب الخليج الثانية: 111، 118، 119

### (خ)

- خمير الدين التونسي: 82
- الخديوي: 88
- الكنتخذا: 88
- خدمة عمومية: 115
- الخير (صحيفة): 115
- الخصوصية المتميزة: 126
- خصائص المجتمع: 131
- الخامات الأولية: 138

- الإخوان المسلمين: 165

- خالد نزار (لواء): 173

(د)

- دور النشر: 17

- الديمقراطية الغربية: 27، 44، 48، 49، 52، 81، 83، 87، 105، 132، 136

- ديموس: 33

- ديمقراطية معاصرة: 40، 123

- دستور: 40، 44، 68، 69، 154

- الديمقراطية الدستورية: 44

- دار العلم للملايين: 44

- ديمقراطية نيابية: 45

- ديمقراطية شبه مباشرة: 44، 47، 54، 77

- ديغول: 57، 60

- الدستور الإتحادي: 62

- الدستور الإنجليزي: 72

- ديمقراطية غير مباشرة: 77، 87

- الدول العربية: 87،78
- الدعايات الإنتخابية: 114،78
- ديموقليدس: 79
- دكتاتورية الأغلبية: 142،79
- الديمقراطية الشعبية: 80
- دعائم الإيمان: 83
- ديمقراطية مباشرة: 92
- درجة الوعي: 135،118،106،104
- الدول الإستعمارية: 131
- الدولة القومية: 137
- الدول النامية: 140
- دواوين الترجمة: 146
- الدستور الجزائري: 163،162

(ذ)

- الإذاعة: 115
- ذاتية الإعتماد في التنمية: 140

(ر)

- روح المواطنة: 25،39
- روسو: 26،36
- روح الشرائع: 35
- روبرت دال: 36،125،128
- الرقابة الدستورية على القوانين: 45
- رأي الشعب: 55
- رئاسة الجمهورية: 57
- الرومان: 69
- رئيس الجمهورية: 70
- روح القوانين: 72
- روما: 77
- روسيا: 81
- الرقابة: 81،84،135،136،143
- رفاعه الطهطاوي: 82
- رقابة الأمة: 83
- رأس المال: 98

- رأي الأغلبية: 126
- الرفاه: 159
- رابع كبير: 163
- رشيد بن ثلجون: 165
- رفيق باي بن ساسي: 169
- رضا مالك: 173

(ز)

- الزوايا: 109،120
- ازدهار الديمقراطية: 130
- زروال اليمين: 174

(س)

- سلطة الشعب: 81،49،34
- السيادة: 44
- سمو الدستور: 45
- سويسرا: 77،55،54،53
- الإستفتاء الشعبي: 93،72،69،62،61،60،59،58،57،56،55،54
- سوريا: 117،63

- سلطة قضائية: 69
- سن القوانين: 69، 73
- سلطة تنفيذية: 69، 73
- السلطة الملكية المطلقة: 74
- السيادة القومية: 77، 92
- سحب الثقة: 77
- السنة النبوية: 84
- سلطة تأسيسية: 92، 93
- سلطة تشريعية: 92
- سعيد سعدي: 167
- السلطة الجزائرية: 167
- السلام الاجتماعي: 108
- الإستقلال الوطني: 108، 131
- السودان: 118
- استغلال السلطة: 136، 146
- سن التقاعد: 137

(ش)

- شورى: 3، 27، 29، 82، 83، 87، 90، 108، 137، 163

- الشورى الدستورية: 5

- الشريعة الإسلامية: 27، 82، 84، 108

- شرائع سماوسة: 39، 40، 82

- شرعية دستورية: 39

- الشرعة: 90

- الشرعية السياسية: 104

- شيخوخة المجتمع: 134

- الشخصية القانونية: 153

- الشاذلي بن جديد: 162، 172، 173

- الشخصية الجزائية: 168

(ص)

- صنع القرار السياسي: 26

- اصطدام التيارات: 78

- صياغة الدستور: 93

- صراع الأنظمة: 103

- الصراع الطائفي: 120

- الصداقة بين الأمم: 158

- الصين: 81

- الصومال: 111

### (ض)

- ضمانة: 74

- الإضطراب السياسي: 120

- الإضرابات المفتوحة: 120

- الضمائر: 149

- ضمانات الدفاع: 153

- الإضطهاد: 154

- ضمان حرية التصويت: 156

- الضمان الإجتماعي: 156

- الإصلاحات السياسية: 162

### (ط)

- طبائع الإستبداد: 5

- الطبقة العاملة: 80

- طرابلس الغرب: 92
- الأطماع الغربية: 94
- الطباعة: 98
- الطوارئ: 98
- الطائفية: 103، 107
- الطفرة العددية: 118
- الطبقة الحاكمة: 118
- الطبقات الإجتماعية: 130
- الطبقة السياسية: 136
- الطاهر طليل: 168

### (ظ)

- الظاهرة الديمقراطية: 82، 124
- الظاهرة النخبوية: 124
- الظاهرة البارزة: 145
- وظائف الأمة: 156

### (ع)

- العروة الوثقى: 4

- عبد الرحمن الكواكبي: 5، 83
- عبد الحميد ابن باديس: 11، 82
- عبد القادر رزيق المخادمي: 16، 21، 22، 24
- علي بن غانم: 20، 24
- عرب: 27، 111
- علي خليفة الكواري: 37، 39، 125
- عالم ثالث: 28، 30، 129، 130، 131، 132، 133، 135، 137، 139
- عصمت سيف الدولة: 54، 62، 64
- العلوم السياسية: 69
- العالم: 78، 80، 97، 106
- عصابة: 78
- العمال: 81
- عزائم الأحكام: 84
- عصر المعلومات: 97
- العصيان المدني: 115
- العلاقات الاجتماعية: 130
- علاقات العمل: 139

- العراقيل الجغرافية: 133
- العدل: 159
- عباس مدني: 163
- علي بلحاج: 163
- عبد الله جاب الله: 165
- العالم الإسلامي: 165
- عبد الحميد مداود: 166
- عبد الهادي سايح: 166
- العصرنة: 166
- عبد الحميد بن زين: 166
- العدالة الإجتماعية: 166
- عبد العزيز بوتفليقة: 174
- عصام سليمان: 49
- العراق: 111
- العلماء المسلمين: 84
- عالم عربي: 100

(غ)

- الغنم والغرم: 13

- الغزوات: 73

- الإغريق: 77

- غزوة بدر: 84

- غزوة أحد: 84

- الغربية: 95

- غوغائية: 148

(ف)

- فلسطين: 15

- فرنسا: 15، 26، 31، 50، 53، 56، 57، 64، 68، 69، 91، 162، 164

- فولتير: 26، 35

- مركز دراسات الوحدة العربية: 37

- فكر سياسي: 38

- الفصل بين السلطات: 45، 47، 72، 73، 74، 81، 143

- فرانكو: 56

- الفلاحين: 81

- الفكر الماركسي: 81

- الفقر: 130،98،95

- فرج فودة: 120

- افريقيا: 134،133،113

- فوضوية: 148

- فرحات مهني: 167

- فيتنام: 81

- فزان: 92

## (ق)

- قرآن كريم: 83،82،3

- قضايا الساعة: 17

- قوى فاعلة: 39

- قيم إنسانية: 139،109،40

- القانون الطبيعي: 43

- القانون الدستوري: 132،89،47،43

- قومية: 44

- الاقتراع: 156،70،53،51،50،49،48،47

- قانون الوراثة: 56
- القانون الأساسي: 62
- القضية الفلسطينية: 63، 169
- القانون الدولي: 68، 154
- قانون تنظيم الأحزاب: 70
- القانون المدني: 73
- القواعد العامة: 74، 80
- قطر: 89
- القواعد العسكرية: 94
- القمع السلطوي: 95
- القانون الجزائري: 107، 108
- قيصر: 69
- القانون المصري: 108
- قانون حماية الجبهة الداخلية: 108
- قانون الانتخاب: 112، 113
- قانون الاجراءات الجزائية: 116
- قانون العقوبات: 116

- قانون الصحافة التونسي: 116
- قانون الطوارئ الأردني: 119
- القرارات الجماعية الملزمة: 125
- القوى الاستعمارية: 131، 133
- القبائل البربرية: 164، 167
- قسنطينة: 165
- قواعد شعبية: 166
- قاصدي مرباح: 169
- قانون الوثام المدني: 174

## (ك)

- الكندي: 2
- كلية الحقوق: 21
- كراتوس: 31
- الكوميسيا: 77
- كفالة الحرية: 81
- الكويت: 91
- الكنفنشيون: 91

- الكيان الصهيوني: 94
- كسور الأصوات: 113
- التكنولوجيا: 129
- الكبت والحرمات: 132
- الكوادر النخبوية: 136
- الكوابح: 139
- كوريا الشمالية: 81

#### (ل)

- لوك: 35،26
- ليبيا: 92،87،77،63
- لويس فيليب: 90
- لبنان: 103
- الليبرالية الغربية: 135
- اللهجة الأمازيغية: 167

#### (م)

- محمد الصالح الصديق: 19،10،2
- المساواة في الحقوق والواجبات: 143،132،13

- المحكمة العليا: 19
- منهج علمي: 21، 27، 39، 40
- مجتمع جزائري: 22
- ميكانيزمات: 23
- مجتمع عربي: 24
- مونتسكيو: 26، 35، 72، 73، 74
- ماديسون: 26
- ممارسة السلطة: 34، 35، 44
- مصادر الشرائع: 35
- الممارسات الديمقراطية: 35، 37، 38، 39، 40، 49، 124، 125، 126، 128
- محمد فريد حجاب: 38، 142
- المشاركة السياسية: 40، 48، 99، 101، 125، 130
- مبادئ ديمقراطية: 39، 40، 53
- المؤسسات الدستورية: 39
- المحاكم: 45
- مجلس الشيوخ: 57، 87
- مشروع القانون: 57، 59

- مصر: 60،62،63،64،70،71،87،88،89،107،108،110،112، 113،118
- معاهدة السلام المصرية-الاسرائيلية: 61،64،65،71
- مبادئ أساسية: 63،66
- مجلس الشعب: 63،65،66،87
- ميثاق الشرف الصحفي: 71
- الملكية الدستورية: 75
- المنظمات الدولية: 79،80
- المعايير: 80،126،127
- المذهب الشيوعي: 80
- مالك بن نبي: 83
- محمد عبده: 83
- المملكة العربية السعودية: 87
- محمد علي: 88
- مفاوضات: 90
- مشروع الدستور: 91،93
- المغرب: 93،118،119
- المحكمة الإدارية: 109

- محكمة القضاء الاداري: 110
- ميثاق وطني: 111
- المجتمع المدني: 117، 118
- موريتانيا: 119
- المصلحة العامة: 127
- مصادر المعلومات: 127
- مجتمع متخلف: 132
- المسلمين: 146
- المجلس الأعلى للدولة: 163، 173
- محمد الهادي عثمانية: 165
- مجتمع اسلامي: 165
- محفوظ نخناح: 165
- محمد الهاشمي شريف: 166
- مصطفى باشا: 167
- محمد الصغير نقاش: 168
- محمد مزياني (محمد): 169
- محمد بوضياف: 173

- مذهب سياسي: 36،33
- المجلس الأعلى للأمن: 174

(ن)

- نظام سياسي: 105،94،69،54،29
- نظم غربية: 88،29
- الانتقال الديمقراطي: 29
- نظم الحكم: 123،100،82،47،40،37
- نشر التعليم: 38
- النظام الرأسمالي: 99،48
- نظم ديمقراطية: 128،126،78،54
- نظم دستورية: 58
- نابليون: 60
- النظام الأساسي: 90،89
- النظام الدولي الجديد: 97
- النظام الجمهوري: 109،103
- النظام الملكي: 103
- النقابات المهنية: 157،118،104

- النظام القانوني: 105

- النظام العام: 110

- نطاق المواطنة: 128، 133، 143

- أندونيسيا: 133

- النمو الديمغرافي: 148

### (هـ)

- هوبز: 26، 35

- هربرت سبنسر: 62

- الأهلية القانونية: 67

- هرفي دوفال: 68

- هيئة تنفيذية: 81

- الهيمنة الغربية: 94

- الهند: 134، 137

- الهندوكية: 137

- أهل الحل والعقد: 137

### (و)

- وظيفة تشريعية: 47، 74

- وظيفة قضائية: 45
- وظيفة تنفيذية: 45
- الوحي: 84
- الوطن العربي: 111،94،87
- وحيد عبد المجيد: 105
- وكالة الأنباء: 115
- وسائل الطباعة: 115
- الوثبة الحضارية: 129
- الوحدة الإسلامية: 165

### (ي)

- اليمن: 119،117،110
- يوناني(عصر): 33

## مصادر ومراجع البحث

— لماذا تأخر المسلمون ولماذا تقدم غيرهم؟، شكيب ارسلان، مراجعة الشيخ حسن ميم، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت ، ط (2)، عدم ذكر تاريخ الطبع.

— القانون الدستوري، أندريه هوريو في جزئين ، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ط(2)، 1977، نقله إلى العربية علي مقلد ، شفيق حداد، عبد الحسن سعد.

— الوجه الآخر للديمقراطية، أحمد طلعت ، الطريق للنشر والتوزيع ، الجزائر 1990.

— الديمقراطية ، د. عصام سليمان ، المركز العالمي للدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر ، ليبيا ، ط(1) ، 1988.

— النظم العربية والديمقراطية، مطبعة المعارف الجديدة ط(1) ، الرباط 1986.

— حاضر العالم الإسلامي ، شكيب ارسلان، أربعة مجلدات، دار الفكر، بيروت، ط(4)، 1973.

— العروة الوثقى ، جمال الدين الأفغاني ، الشيخ محمد عبده، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط(2) ، 1980.

- الوسيط في القانون الدستوري العام، ثلاثة أجزاء، د. آدمون رباط، دار العلم للملايين بيروت ، ط(2)، 1983.
- المسألة الديمقراطية في الوطن العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية، مايو 2000 بيروت.
- الدساتير الجزائرية للسنوات: 1963، 1976، 1989، 1996.
- قانون الجمعيات السياسية في الجزائر — المركز الوطني لوثائق الصحافة والإعلام — قسم الوثائق — ديسمبر سنة 1991
- مشاكل نقل التكنولوجيا(نظرة إلى واقع الوطن العربي)، المؤسسة العربية للدراسات والنشر بيروت، ط(1) ، مايو 1979
- دراسات ،عربية عدد(1) نوفمبر 1979 بيروت.
- الطليعة ، عدد(8) أغسطس 1976 القاهرة.
- المنار، عدد(66) يونيو 1990 القاهرة.
- السياسة الدولية، عدد(110) أكتوبر 1992 القاهرة.
- العربي، عدد(306) مايو 1984.
- المنار عدد(64) أبريل 1990 القاهرة.
- محاضرات ومدخلات ملتقى الإسلام والديمقراطية بالجزائر أيام:20—21—22 مارس 2000.

- دراسات عربية ، عدد(03) يناير 1981
- حصاد الفكر ، مركز الإعلام العربي، مايو 1984 ، عدد(27) ، القاهرة.
- الدولة، جاك دونديه دي قابر، ترجمة أحمد حسيب عباس والدكتور  
ضياء الدين صالح، مكتبة نهضة مصر سنة1958.
- محفوظات خاصة بالكاتب.

- ٥- التلوث البيئي: مخاطر الحاضر وتحديات المستقبل، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة أولى سنة ٢٠٠٠
- ٦- الإعلام والمستقبل: أفكار ورؤى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة أولى سنة ٢٠٠١
- ٧- الصراع العربي - الإسرائيلي: ما أشبه اليوم بالبارحة، مطبعة البعث بقسنطينة، الجزائر، طبعة أولى سنة ٢٠٠١
- ٨- أحداث متحركة ... وفواصل لم تنته، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، طبعة أولى سنة ٢٠٠١
- ٩- فضاءات حرة في الاقتصاد والدين والثقافة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة أولى سنة ٢٠٠٢
- ١٠- هجرة الكفاءات العربية: دوافعها واتجاهاتها، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة أولى سنة ٢٠٠٢
- ١١- التصحر: ظاهرة طبيعية أم اجتماعية؟، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة أولى سنة ٢٠٠٣
- ١٢- الإعلام والتنمية: قضايا.. وطموحات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة أولى سنة ٢٠٠٣
- ١٣- نزاعات الحدود العربية (تحت الطبع)
- ١٤- الإصلاحات الدستورية في الجزائر: الواقع والمرئجي (مخطوط)
- ١٥- العنق: حقائق و

١٦- الأزمه اللبنانيه أو نهایه حرب الوکلاء (مخطوط)

١٧- مراسلات عالمیه لصحیفه یومیه (مخطوط)